قوانين

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١٧٨ من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات المادتان الآتى نصهما :

"مادة ١٧٨ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو اشارات ورمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للاداب العامة .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق .

وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للاداب ، وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر اعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون" .

"مادة ١٧٨ مكرر ــ اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر .

وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون .

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين اذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة" .

مادة ٢ ــ على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير الداخلية

على ماهر — محمد على علوبة — أحمد مرتضى المراغى

مراسيم

مرسوم

بمنح الشعبة المصرية للعلوم الادارية الشخصية الاعتبارية ورصد إعانة لها

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٦ بانضمام الحكومة المصرية الى المعهد الدولى للعلوم الادارية ببروكسل وانشاء شعبة مصرية ؛

وعلى القانون الأساسى للمعهد الدولى للعلوم الادارية واللائحة الداخلية للشعبة المصرية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ تكون للشعبة المصرية للمعهد الدولى للعلوم الادارية شخصية اعتبارية .

مادة ٢ ــ للشعبة المذكورة حق الاتصال المباشر بالوزارات والمصالح والإدارات العامة المختلفة .

مادة ٣ ــ يرصد فى ميزانية وزارة العدل بالاتفاق بين وزيرى العدل والمالية والاقتصاد مبلغ تعان به الشعبة للقيام بمهمتها .

مادة ٤ ــ على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين فى أول جمادى الثانية سنة ١٣٧١ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد

على ماهر — محمد على علوبة — محمد كامل عبد المتعال